@ 27 @ دار الهجرة مالك بن أنس ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي والسفر إلى زيارة القبور مسألة وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بصيغة الخبر لا تشد الرحال ومعنى الخبر في هذا معنى النهي يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا رواه مسلم بصيغة النهي ورواه الإمام اسحق بن راهوية في مسنده بصيغة الحصر إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس وقد روى عبد ا بن عمر رضي ا عنهما هذا الحديث أيضا عن النبي صلى ا عليه وسلم بصيغة النهي لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس هذا هو